

نظام العقوبات

ما هو نظام العقوبات في دستور جامعة الأمم؟ وما هي أنواعها؟ وكيف تفرض؟ وعلى من يقع عبء تطبيقها؟ وهل يمكن فرض العقوبات الانتعاضية من دون اللجوء إلى الحرب لجعل هذا الفرض فعالاً؟ هذه هي الاسئلة التي تخطر للباحث فما هي الاجابة عنها

تعتمد جامعة الأمم على أنواع من العقوبات في تأييد قراراتها. الاول أدبي وهو قوة الرأي العام الدولي. والثاني اقتصادي وهو فعل الحصر البحري والبري. والثالث عسكري وهو القوة المسلحة على أنواعها أي الحرب

واول ما يحتاج إليه الجامعة في توجيه الرأي العام المحلي إلى حل مشكلة دولية معقدة أو خلاف قائم بين دولتين أو أكثر من الدول، هو اذاعة الحقائق المتعلقة بهذا الموضوع. فلا يلبث جمهور القراء من مختلف الأمم اذا كانت الحقائق صريحة وكان الظلم مادياً في جهة دون اخرى، حتى يتأثر بما يذاع وينحاز في الغالب مع المظلم على الظالم. او مع المعتدى عليه ضد المعتدي. وقد اعترف واضع دستور الجامعة بما لهذه الاذاعة من المقام الكبير في تأييد مكانة الجامعة وتعزيز احكامها فجعلوا جمعيتها العمومية متبراً طاماً ومنصوحاً الحق في ان تناول في اجاباتها كل موضوع يدخل في نطاق عمل الجامعة او له صلة بسلام العالم. (المادة الثالثة من عهد الجامعة) ولا ريب في ان بحث مشكلة دولية بحثاً حراً وافياً في مؤتمر عام يحضره مندوبو معظم ام الارض، وسبيلة من افعل الوسائل لاطلاع الرأي العام في كل بلاد ممثلة في الجمعية العمومية - وغيرها كذلك - على حقائق الموضوع. والباحث في عهد الجامعة لا يكاد يرى للجمعية العمومية عملاً غير هذا العمل. وكان بعضهم لا يقيم وزناً للرأي العام في المشكلات العامة فسخر من الجمعية العمومية اذ وصفها بأنها « جمعية مناظرة » وقد اشارت المادة الثامنة من عهد الجامعة إلى القوة المعنوية التي تعتمد عليها في تنفيذ ما يعقد من اتفاقات نزع السلاح اذ قالت « ان اعضاء الجامعة يتعهدون بان يقبلوا تبادلآ صريحاً تاماً كل ما يختص بمدى تسليحهم وبرايجهم العسكرية والبحرية والجوية وحالة المصانع الصالحة لاغراض حربية ». فالجامعة تعتمد في هذا الصدد على قوة الرأي العام في الجبلولة بين اي عضو من اعضاء الجامعة وبتد اتقاق نزع السلاح (او تحديده) لان اذاعة الحقائق تدل على نقضه الاتقاق وعلى سره نيتو. وقد كانت هذه النقطة موضوع بحث طويل ودقيق عند اقتراح النشاء لجنة للرقابة يحن لها الاطلاع على كل ما يخص شئون التسليح في الأمم المختلفة. وكانت بريطانيا في مقدمة المعارضين في انشاءها وليس الغرض من هذا الفصل ان ننشئ بحثاً قهيباً مسهباً في مواد العهد ولكننا نقول ان ثلث مولده على الاقل يشير اشد اشارة صريحة كل الضراحة او يمضها إلى اعباد الجامعة على الرأي العام الدولي

في تحقيق اغراضها ووسائل تنويره ومنها ما جاء في المادة الخامسة عشر وهي ان على مجلس الجامعة ان يضع تقرراً يبيط فيه حقائق المشكلة التي رهن البحث ويضمنه المقترحات التي يراها لحسم النزاع على ان واضعي عهد الجامعة لم يعتمدوا على الرأي العام وقوته المعنوية دون غيرها في المحافظة على السلام الشرقي. فنصروا في المادة السادسة عشرة على ما يعرف بالعقوبات. والجانب الاوّل من هذه المادة بل جلّ نصوصها عدداً نصّاً واحداً يقتصر على ذكر العقوبات الاقتصادية وليس ثمة من يرتاب في ان مهمة الحصر البحري او البري او كليهما لتنفيذ العقوبة الاقتصادية حمل مشترك يقع على طائفي جميع الاعضاء ولكن الصعوبة في هذا كله ان الامم المختلفة لا تلزم بتنفيذ العقوبة الاقتصادية الاّ بعد ان يقرر مجلس الجامعة ان دولة ما انتهكت حرمة العهد وبعد ان يوصي المجلس بالقوات المسلحة التي على كل دولة ان تقدمها للقوة المشتركة المتحركة باسم الجامعة لحماية مهورد الجامعة

واول ما يتجه اليه الحصر البري والبحري اي اول غرضه من اغراض العقوبات الاقتصادية هو حظر تصدير الاسلحة الى البلاد التي يراد توقيع العقوبة عليها. ولكن كيف تستطيع الجامعة الاّن ان توقع هذه العقوبة وثلاث من الدول الكبرى التي فيها طائفة من اكبر مصانع الاسلحة في العالم وتمني اليابان واسيركا والمانيا - ليست اعضاء في الجامعة فهي غير مقيدة بقراراتها. ثم ان هذا الحظر لا يضر ايطاليا لان فيها مصانع سلاح كبيرة وواقية المعدات

ثم يتجه النظر بعد ذلك الى منع توريد المواد الخام التي تدخل في صنع الاسلحة. فاذا امكن الاتفاق بين الدول التي تصدر هذه المواد والاتفاق كاف لشل صناعة الاسلحة في الدولة التي تمنع عنها. ولكن قبل في الايام الاخيرة ان بعض الدول بدأ يشكو من الاّن - مع ان الحديث لم يتعد الكلام التمهيدي - ان توقيع العقوبة الاقتصادية قد يضر بمصالحها التجارية. ولا يفوتنا ان نشير في هذا الصدد الى اقتراح كان قد اقترحه السير توماس هلند وهو عالم جيولوجي بترولي مشهور في خطبة الرئاسة بمجمع تقدم العلوم البريطاني من سنوات ثم أعاده من اصابع وهو ان يمنع تصدير بعض الثروات والمعادن النادرة التي لا بد منها في صنع اصناف الصلب الجيدة القاسية. فانواع الصلب القاسي لا بد منها في صناعة المدافع والبنادق والعباب وغيرها من الاسلحة. وهي تحتاج لكي تبلغ درجة وافية من القساوة، الى مقادير يسيرة من عناصر المولبدنوم والتنتستن والكروم والنكل والتصدير وغيرها. فمنع تصدير هذه المواد اليها فعال في شل صناعاتها الحربية ولا يضر ضرراً كبيراً بالتجارة الدولية لان ما يستعمل منه مقادير يسيرة. وقد يقال ان الامة التي تنوي الحرب قد تخزن منها مقادير كبيرة. ولكنها لا تستطيع ان تمضي في الحرب طويلاً قبل ان تنفذ هذه المقادير المخزونة

وقد يوسع نطاق هذا النوع من بطة صلة التبادل التجاري حتى يشمل جميع الواردات والصادرات ولكن اعتراض الامم المصدرة عليه يشتد بقدر ما تتأثر به تجارتها الخارجية وقد تتخذ العقوبة الاقتصادية شكل الحصر المالي فلا تمتد لها قروض ولا تباع عروضاً الاّ

تقدراً ولا لتتج لها اعتمادات فإذا لم يكن لدولة ما اعتمادات حياطة في المراكز المالية او ذهب كاف في خزائنها توفي به تقدماً فمن ما تبتاعه عجوزت عن مواصلة الحرب . ولكن الغالب ان الدوائر المالية في العالم ترضى من الاخذ بهذه الخطة

ويرى السر آرثر سولتر وهو من كبار المصنفين بالشؤون الاقتصادية وملكها بالسياسة الدولية في انكلترا رأياً ملخصاً ان افضل شكل يمكن ان تتخذه العقوبات الاقتصادية في مرحلتها الاولى ، هو الاتفاق على عدم استيراد اي عرض من صادرات البلاد التي تفرض عليها هذه العقوبات . فهذا النوع من العقوبات الاقتصادية اسهل تطبيقاً من الناحية السياسية ، لان الامم اقل اعتراضاً على من يمنعها من الشراء منها على من يمنعها من البيع . اي ان الامم التي تمتنع عن تطبيق العقوبات الاقتصادية بالضرورة الذي يلحق تجارتها اذا امتنعت عن التصدير الى بلاد ما قد لا تكون شديدة الاعتراض اذا طلب اليها ان تمتنع عن شراء ما تصدره تلك البلاد اليها . وهو اسهل تطبيقاً من الناحية الادارية لان نظام الجمارك كتقيل بتنفيذه من دون اي اداة حكومية جديدة تنشأ له ولانه اسهل جداً في هذا العصر ان تعرف مصدر العروض والبضائع من ان تعرف مصيرها . فقد تبينها لتاجر من اليونان وهذا بدوره يبينها لتاجر في ايطاليا . فمع صادرات البلدان المختلفة من الوصول الى بلاد معينة يقتضي في آخر الامر حصاراً بحرياً او برياً او كليهما وهذا يعني الحرب . يضاف الى ذلك ان الامتناع عن شراء ما تصدره بلاد معينة يحرمها من ثمن هذه الصادرات في الاسواق الخارجية فلا تستطيع ان تبتاع ما تحتاج اليه الا اذا كان لها اعتمادات مفتوحة او كانت تملك ذهباً كافياً توفي به ثمن ما تقتري

والمحك الاخير في كل هذا هو اجتماع كل الدول الكبرى على تطبيق العقوبات المتقدمة والمنفق عليها . ولست اعلم الى أي مدى يمكن التفرز بهذا الاتفاق بين الدول التي لا تزال أعضاء في العصبة دع عنك للدول التي خارجها . ولا يخفى أن السليور موسولينى قال أن كل سعي لتطبيق العقوبات على ايطاليا يتقادم من الامة الايطالية بالقوة المسلحة . فمن العبث أن تقول الدول يفرض العقوبات الاقتصادية ان لم تكن على استعداد لتأييد قرارها بالقوة المسلحة . ولذلك تقول الدبلي اكبرس وفي قولها تعيب كبد الموضوع « ان الحرب هي العقوبة النهائية » . لان الحصر الاقتصادي اشد ما يكون برجل قوي قابض بكتنا يديه على عنقك بمحاول ان يخنقك ولا يمكن ان يكون ذلك العمل عملاً سليماً

والسر آرثر سولتر يعتقد كما يعتقد غيره من يعالج هذه الموضوعات من ناحيتها العملية ، ان العقوبات ايضاً كانت لا تصالح لتحقيق الغرض منها الا اذا كانت فعالة . ولا يمكن ان تكون فعالة الا اذا كانت الامم متفقة على تأييدها بالقوة ، متخذة العدة لاثبات هذا التأييد بظهور الفعال . ولكنه يشدد في أن الانصاف يقتضي من هذه الدول ان تميز موقفها هذا في بدء النزاع لكي لا يخامر الدولة التي قد تفرض العقوبات عليها أي ريب في هذا الصدد

واذن فالعقوبات العسكرية او بالحري الحرب نفسها هي الملجأ الاخير لردع دولة معتدية على احد اعضاء الجامعة ، او منبهة لحربة المهد . وهذا هو لب السلامة الاجامية ولا معنى لها من دونه فاهي النصوص الخاصة بنقض الديمقراطية العسكرية التي ينطوي عليها عهد الجامعة وكيف يمكن تطبيقها ؟

تنص المادة العاشرة في عهد الجامعة على ما يلي : « يتعهد اعضاء الجامعة بان يحترموا الوحدة السياسية والاستقلال السياسي لكل عضو من اعضاء الجامعة وان يقرها من الاعتداء الخارجي فاذا وقع الاعتداء او اذا كان هناك تهديد بوقوعه فعلى مجلس الجامعة ان يشير بالوسائل التي ينجز بها هذا التعهد »

نعم ليس في هذه المادة اية اشارة الى اتقوى المسلحة ولكن من الجلي انه اذا هوجت امة في عقر دارها فلا سبيل الى المحافظة على وحدتها السياسية واستقلالها الاً بطريقة واحدة وهي تنظيم قوة حربية دولية ترسل الى البلاد المنزوة لرد الغازي وقد يكفي احياناً بان يهدد مجلس الجامعة بأنه مستعد لحشد قوى اعضاء الجامعة ضد الدولة الغازية ليردها ويحملها على سحب قواتها ولكن اذا لم يفلح التهديد في تحقيق هذا الغرض فعلى المجلس ان يتعدى القول الى الفعل

واستعمال اتقوى المسلحة النصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ من عهد الجامعة يقصد به معاقبة دولة معتدية . الاً أن الفرق بين المادتين ان الاولى (أي ١٦) تشير الى دولة تعد الى الحرب متجاهلة عهدها اذا كانت تلك الدولة من اعضاء الجامعة . واما الثانية (أي ١٧) فتشير الى دولة غير منتظمة في الجامعة اي خارجها . فاذا شجر خلاف بين دولة غير منتظمة في الجامعة واخرى عضو فيها تدعى الاولى لقبول ما تقرضه الجامعة على اعضائها من اليهود والتمعات فاذا رفضت وعمدت الى الحرب فعندئذ تستعمل العقوبة العسكرية ضدها دفاً عن عضو الجامعة اي تطبق عليها المادة ١٦ وبالرجوع الى المادة ١٦ من عهد الجامعة والمادة ١٧ كذلك نجد ان المخططات الاولى التي اتخذها الجامعة هي الحصر البري والجوي ولكن الفقرة الثانية في المادة ١٦ تنص ان للجامعة ان تعد الى القوة المسلحة برية وبحرية وجوية اذا وجد ان ذلك ضروري « لحماية عهود الجامعة » . والفقرة الثالثة في المادة نفسها تشير الى واجب اعضاء الجامعة في تمهيد السبيل لمرور القوات المسلحة التي تبعها احدى الدول من اعضاء الجامعة المتعاونة في الدفاع عن عهدها وهاتان العبارتان تشيران من دون ريب الى أن واضعي عهد الجامعة كانوا يرمون الى اعمال عسكرية واسعة النطاق اذا اقتضت الحال ذلك

ولكن نظام الجامعة يجعل تطبيق العقوبة العسكرية صعباً كتطبيق العقوبات الاقتصادية . ففي المقام الاول يجب ان يكون قرار المجلس باستعمال اتقوى المسلحة اجماعياً (ما عدا صوتي او اصوات الدول المتنازعة) ثم يجب ان يكون قراره اجماعياً كذلك في تعيين ما على كل دولة من الدول ان

تقدمه من قواتها المسلحة للقوة المشتركة التي تعمل باسم الجامعة . وكل هذا يجب ان يتم قبل ان يبحث اصحاب الشأن في توحيد القيادة للقوة المشتركة واختيار قائدها وما يجره ذلك من المناقشات وما عهدنا بسعوية توحيد القيادة في جيوش الحلفاء في الجبهة الغربية بعيد

- ٢ -

القتال والموقف الدولي

اجتمع مجلس جامعة الامم في ٤ سبتمبر الحالي وشرع حالاً في معالجة مشكلة النزاع بين الحبشة وإيطاليا . وكان ينبغي على مساعي الدول روح الرغبة الصادقة في البحث عن حل سلمي لضمان حرمة المهرود والمراييق الدولية المختلفة ويصون استقلال الحبشة ويمهد السبيل لتحقيق ما اعترفت به المعاهدات السابقة لايطاليا من مقام ممتاز وحقوق خاصة في الحبشة واحتفال مواردها : وقد ساعد على تعزيز تلك الروح تعمل الحكومة البريطانية بتصرّحات حاسمة من الامتياز الاقتصادي الكبير الذي فاز به المستر ريكيت ، وشارحتها على النجاشي بما ساكه ، وقرارها ان تستمر الآن في حظر اصدار السلاح الى الحبشة لكي لا يكون العاؤها لهذا القرار استفزازاً لايطاليا ، والتعاون الصادق بين لندن وباريس في سبيل الوصول الى صيغة تكفل ما تقدم . ثم ان العقوبات وفرضها على إيطاليا من قبل الجامعة اذا هي مضت في طريقها وشهرت الحرب على الحبشة ، لم تذكر مطلقاً في حديث او خطبة رسمية شيئاً مع هذه الروح مع كثرة التحدث بها قبل الاجتماع لان انطاب الجامعة يدركون ان الاشارة الى هذه العقوبات وجمعية الحلول السلبية لم تفرغ بعد لا بد ان تحبب إيطاليا سهماً يصيب كرامتها القومية وتفسره بأنه تحدّي لها لانه بوقتها امام الرأي العام الدولي سوجب منهم ومع ذلك لا يزال ذكر قتال السويس واقفاله او تركه مجازاً حراً في حالة نشوب الحرب موضوع مقالات ضافية تنشرها الصحف ومباحثات قانونية دقيقة بين المستشارين القضاة في الحكومات ذات الشأن . والاشكلة التي تطرح للباحث في موضوع قتال السويس من حيث ان اقتالها سيكون احدى العقوبات الثلاث التي تفرض على إيطاليا اذا اقتضت الحال فرضها هي :

١ - هل معاهدة سنة ١٨٨٨ التي تنص على ان القتال يجب ان تكون مجازاً حراً لجميع الدول في زمن الحرب وزمن السلم للسفن التجارية والسفن الحربية على السواء معاهدة نافذة الا ان

٢ - هل للحكومة البريطانية سيطرة شرعية على القتال

٣ - اذا اختلفت عهد جامعة الامم عن معاهدة ١٨٨٨ في حكم من الاحكام فهل يحمل العهد محل المعاهدة اي هل يكون الفصل في الخلاف بحسب نصوص العهد دون نصوص المعاهدة

وقد حتى المستر ريمون لسلي بيول وهو من كبار القضاة الاميركيين في التاريخ السياسي الحديث ورئيس جمعية السياسة الخارجية الاميركية بدراسة الموضوع فنشر رسالة تاريخية اشار فيها الى ان